

بنا في تحسني المم له عن **ابن عمر** الي اخره اخرجهم الخواري
 عنه ايضا **ثم** الي اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث
 والاخذ ورتبة الخاتم بل كان كالقدح والسلاح
 صدقة على المسلمين يورثها ولي الامر حيث راسه
 مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه كمثل
 ما يحتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل فلما هدم
 ابا بكر ومن بعده كانوا يجتمعون به وهو محتلم ويحتمل
 انه كان عندهم تنورا واما حاتم كل فحاتم فيه اسم الفتح
 ثم رابن في النسي ما يصحح بالاول وعليه قيل
 سينتفا من الحديث حل النفس بالخطا ثم بعد موت
 صاحبه اذ لا التبايح وحكمة التقيين ثم في عثمان
 فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخطا ثم في
 زهنة عن في زمينها وتمر قد يورثي بها التراسي
 في الدنية ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة
 كل من واحد له بات بها بيني بل بين زمينها
 وزهنة صلى الله عليه وسلم وبليته وبينه زمن عثمان
 رضي الله تعالى عنه وما قرنته يعلم ان من تكلف
 وقال واستعمال الترمع امكان الا نتقل بله مهمالة
 لان اخر الفصل الثاني ييراد عن اخر الفعل الاول
 ويستعمل فيه القا باعتبار عدم تراخي اوله من الاول
 فقد غفل عما قرنته فتأمل **ثم وقع** في الشاكلة في
 عثمان مع غلامه معيقب **في بيبي** ليس كليل
 وعدمه وهي تزييه من سيرة قبا وكان سقوطه

مبدأ الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله تعالى
 عنه في التفتيش عليه بنوح البيروقراطية ايام فلم يبر
 اشارة الي ان امراسك فذ كان منوطا بذكر الخاتم
 ومن ثم انحل الامد بصياحه انحلالا لا بيانا ثم ظاهرا
 السيق انه وقع في يد عثمان رضي الله تعالى عنه
 وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقب ولا لنا في
 الاحتال لانه لما دفعه اليه استغل باخذة فسقط فنسب
 سقوطه لكل من **نلسيب** لم يفر من الحابا لضبط
 وزن الخاتم وذهب جمع من المتأخرين الي ستر بيبر
 من راعلي منتقل للحديث الحسن بل صححه ابن حبان
 انه صلى الله عليه وسلم قال للكيس خاتم احد يومنا لي
 ارمي عليك حلقة اهل النار فطره وقال يا رسول الله
 من ارمي سني اتخذه قال من ورق ولا ختمه منتقل
 وصوب ذلك الا ذرعي في قوته لكن رنج اخر ون
 اجوز منهم الاحتفاظ العدا في ستر الترمذي فان
 حل النبي المذكور علي التزويه ثم قال فيكده ان
 يبلغ به وزن منتقل ثم ساق رواية اخرى واحذ
 بعينها من ان بلوغه قيمة منتقل المتفاسمة صفته اخل
 في خبر النبي ايضا والذي يتجه من كلامهم في تحيد
 ذلك الصبط بالعرف ابي عرف اللابوس اللابية به بالنسبة
 لنظرايه فاذا اطرده عرفه بان المنتقل والذي يارده
 البيبره عليه غير سرف له بجره والاحمر ويحل النبي
 علي ان المنتقل كان عرف اهل ذلك الزمان علي ان

مبدأ